

المملكة العربية السعودية
جمعية الحيانية للخدمات الإنسانية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم (1380)



الرقم :
التاريخ : 20 / / م
الموافق : 14 / / هـ
المرفقات :

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة

توجب سياسة واجراءات الابلاغ عن المخالفات بالجمعية بأن على أعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الابلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء العمل وأداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .

وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية الابلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم أن القيام بهذا الأمر لا ينطوي عليه أي مسؤولية

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس الادارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الابلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات .

المخالفات:

- تشمل الممارسات الخاطئة: أي مخالفات جنائية أو مالية أو الاخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.
- وتشمل المخالفات التي يتوجب الابلاغ عنها (على سبيل المثال لا الحصر) الآتي :
- ١- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .
 - ٢- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة وإساءة استخدام الأشياء القيمة وعمليات غسيل الأموال أو دعم جهات مشبوهة)
 - ٣- عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية)
 - ٤- امكانية الاحتيال (بما في ذلك اضاءة أو اخفاء أو اتلاف الوثائق الرسمية)
 - ٥- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها .
 - ٦- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
 - ٧- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
 - ٨- الافصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .



٩- التلاعب بالبيانات المحاسبية .

١٠- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .

١١- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .

١٢- سوء استخدام الصلاحيات والسلطات القانونية .

١٣- مؤامرة الصمت والتستر في ما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية الإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ولا يهم إذا اتضح فيما بعد أنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضاً عدم اجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم ايذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

اجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الاجراء المناسب في حينه.

٢- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ اثبات صحة البلاغ إلا أنه يجب أن يكون قادراً على اثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

٣- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الالكتروني

معالجة البلاغ:

يعتمد الاجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك اجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

١- يقوم (مدير الجمعية) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الادارة -إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد رئيس مجلس الادارة -على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.

وفي حال أن البلاغ موجه ضد رئيس مجلس الإدارة فعلى (مدير الجمعية) بإبلاغ (مركز التنمية الاجتماعية بحائل) عن مضمون البلاغ خلال اسبوع من تاريخ استلام البلاغ

٢- يتم اجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب اجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

٣- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (عشرة أيام) بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

٤- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر فلن يتم اجراء أي تحقيق اضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم اثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

٥- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبرره يتم احالة البلاغ إلى (مجلس الادارة) للتحقيق في البلاغ واصدار التوصية المناسبة.

المملكة العربية السعودية
جمعية الحيانية للخدمات الإنسانية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم (1380)



الرقم :
التاريخ : / / 20 م
الموافق : / / 14 هـ
المرفقات :

٦- يجب على (مجلس الإدارة) الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال (عشرة أيام) عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

٧- ترفع توصيات مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد.

٨- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل السارية المفعول.

٩- متى كان ذلك ممكناً تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك لا يجوز اعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه اخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

١٠- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الابلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

أولاً : معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
ثانياً : معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
ثالثاً : معلومات الشهود (إن وجدوا) وبإمكان إرفاق ورقة إضافية في حلة وجود أكثر من شاهد	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
رابعاً : التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ: / / ١٤ هـ	التوقيع:



الاعتماد:

اعتمدت اللوائح والسياسات من قبل أعضاء مجلس إدارة الجمعية في اجتماعهم
رقم (٢) الذي عقد يوم الاحد الموافق
١٤٤٥/٠٣/٣٠ هـ